

سنن البيهقي الكبرى

15732 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب ٧ أن أبا بكر وعمر B هما كانا يقولان لا يقتل المؤمن بعبدته ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبدته وقد رويناها عن سليمان بن يسار والشعبي والزهري وغيرهم